حكم الكفارة في قتل العمد

إعداد

صالح بن عبد اللاه بن حسن بلفقيه

إشراف

الشيخ علي بن سالم بن سعيد بكير

١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه و سلم .

سؤال :

هل تجب الكفارة على قاتل العمد إذا عفى ولي الدم أو رضي بالدية ؟

الجواب :

أجمع العلماء على وجوب الكفارة في قتل الحر خطأً لقوله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (١)

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

و حكى الإجماع في هذا ابن رشد في « بداية المجتهد » [1] و ابن تيمية في « فتاويه » [2] و الشوكاني في « نيل الأوطار » [3] ، و اختلفوا في حكم الكفارة في قتل العمد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الوجوب

القول الثاني : الندب

القول الثالث : عدم الوجوب .

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد (كتاب الديات في النفوس) ٢/ ٢٠٩ . طبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الرابعة . ١٣٩٥هـ . مصر .

(٢) فتاوى ابن تيمية (كتاب الحدود و الجنايات) ٣/ ٣٨٦ سؤال رقم ٦٤٨. طبعة دار الكتب العلمية . لبنان .

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (كتاب الدماء : باب ما جاء في توبة القاتل و التشديد في القتل) ٧/ ١٩٦ .

القول الأول : الوجوب

القائلون به :

١) الشافعية .

٢) أحمد في الرواية غير المشهورة عنه .

٣) الزيدية .

و الزهري و الحكم بن عتبة و الشوكاني .

فهو قول الشافعية كما في « المهذب » و « المجموع » [١]، و أحمد في الرواية غير المشهورة عنه ذكر ذلك ابن قدامة في « المغني » [٢] و ابن تيمية في « الفتاوى » [٣] و هو مذهب الزيدية في « الأحكام »

---

(١) المجموع للنووي ١٩/ ١٨٤ (باب كفارة القتل) . طبعة دار الفكر .

(٢) المغني لابن قدامة (فصل : لا كفارة في القتل العمد) ٦/ ٥١٦ .

(٣) فتاوى ابن تيمية (كتاب الحدود و الجنايات) ٣/ ٣٨٦ سؤال رقم ٦٤٨.

و « المنتخب » ذكر ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » و قال به [١]، و نقله سيد سابق في « فقه السنة » و أقره [٢].

و قال به جماعة من الأوائل منهم الزهري كما في « المغني » [٣] و الحكم بن عتبة كما في « المحلى » [٤].

و **أدلتهم** في ذلك :

أولاً : من السنة حديث واثلة بن الأسقع قال : أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا قد أوجب فقال " **اعتقوا عنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار** " . رواه أحمد و اللفظ له و رواه أبو داود و البيهقي

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (كتاب الدماء : باب ما جاء في توبة القاتل و التشديد في القتل) ٧/ ١٩٦ .

(٢) فقه السنة لسيد سابق (الجنايات : أداة القتل) ٢ / ٥٢٢ ، طبعة دار الكتاب العربي . لبنان .

(٣) المغني لابن قدامة (فصل : لا كفارة في القتل العمد) ٦/ ٥١٦ .

(٤) المحلى لابن حزم ١٢/ ١٤٣ مسألة ٢٠٩٨ . طبعة دار التراث العربي . تحقيق أحمد شاكر . الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ . لبنان .

و زادا :" أوجب يعني : النار بالقتل " ، و النسائي في « السنن الكبرى » ، و الحاكم في « المستدرك » ، و الطبراني في « المعجم الكبير » ، و ابن حبان في « صحيحه » ، و أورده الطحاوي في « المشكل » ، و الخطيب في « الفقيه و المتفقه » ، و الألباني في « إرواء الغليل » و « السلسلة الضعيفة » (١) .

ثانيا : القياس (من الطريق الأولى و الأحرى) :

قال النووي في « المجموع » : " فإذا وجبت فيه – قتل الخطأ – الكفارة فلإن تجب في قتل العمد المحض و عمد الخطأ أولى " . تعليقاً على عبارة « المهذب » " إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم

---

(١) مسند الإمام أحمد بتخريج أحمد شاكر و حمزة الزين ١٢/ ٤١٥ رقم ١٥٩٥٤ ، و سنن أبي داود (كتاب العتق) رقم ٣٩٦٤ ، و السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٣٢– ١٣٣، و السنن الكبرى للنسائي ٣/ ١٧٢رقم ٤٨٩٢ ، و المستدرك للحاكم ٢/ ٢١٢ ، و المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ٩١ رقم ١٨٠٦٩ ، و صحيح ابن حبان (كتاب العتق) ١٠/ ٤٣٠٧ ، و المشكل للطحاوي ١/ ٣١٥ ، و الفقيه و المتفقه للخطيب ٢/ ٤٥ ، و إرواء الغليل للألباني (كفارة القتل) م٧ / ٣٣٩ رقم ٢٣٠٩ ، و السلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣٠٧ رقم ٩٠٧ .

فلإن تجب في العمد و شبه العمد – و قد تغلظ بالإثم – أولى " [1]

قال ابن رشد في « بداية المجتهد » : " أوجبها – أي الكفارة – الشافعي في العمد من طريق الأولى و الأحرى " [2].

(١) المجموع للنووي (باب كفارة القتل) ١٩/ ١٨٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (كتاب الديات في النفوس) ٢/ ٤١٨ .

القول الثاني: الندب

القائلون به :

١) المالكية .

و **حجتهم :**

أن قاتل العمد آثم مطلوب منه المسارعة في فعل الخيرات و منها الكفارة (العتق أو الصوم) . و رغم أن المالكية يقولون بعدم وجوب الكفارة في قتل العمد إلا أنهم يرون استحبابها و ندبها ففي « مختصر اختلاف العلماء » للطحاوي : " قال مالك : يصوم شهرين أو يعتق رقبة و يتقرب إلى الله سبحانه و تعالى بما استطاع من خير . فخيّره بين الصوم و العتق ، و هذا يدل على أنه لم يرها واجبة لأن آية القتل فيها الترتيب " [١] و في كتاب « الكافي في مذهب أهل المدينة » :

---

(١) مختصر العلماء للجصاص ٥/ ١٧٢ . طبعة دار البشائر الإسلامية .

" لا كفارة في قتل العمد " [1] و في « رسالة القيرواني » : " يؤمر بذلك – أي الكفارة – إن عُفي عنه في العمد فهو خيرٌ له " [2] . و في « الشرح الكبير » للدردير المالكي : " لا عمداً عفي عنه فلا تجب – أي الكفارة – بل تندب " [3] قال الدسوقي في « حاشيته على الشرح الكبير » : " قوله (لا عمداً عُفي عنه) إنما لم تجب الكفارة في العمد و وجبت في الخطأ مع أن مقتضى الظاهر العكس ، لأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة لجنايته ، لأنها أعظم من أن تُكَفَّر كما قالوا في اليمين الغموس أيضاً " . [4]

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (باب قتل الخطأ و على من تجب فيه الدية و الكفارة) ٢/ ١١٠٨ . طبعة مكتبة الرياض الحديثة . تحقيق محمد الموريتاني . الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ . السعودية .

(٢) رسالة القيرواني (باب في أحكام الدماء و الحدود) صفحة ١٢٦ . طبعة دار الفكر .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٨٦ . طبعة إحياء الكتب العربية .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (باب في أحكام الدماء و القصاص و أركانه) ١٨/ ٢٣٩ .

القول الثالث: عدم الوجوب

القائلون به :

١) الأحناف .

٢) الحنابلة .

٣) الظاهرية .

و الثوري و أبو ثور و ابن المنذر و ابن تيمية و الهادي من الزيدية .

فهو قول الأحناف كما في « المبسوط » [١] و الحنابلة كما في « المغني » [٢] و الظاهرية في « المحلى » [٣] و الثوري و أبي ثور و ابن المنذر ذكره ابن قدامة في « المغني » [٤] و ابن تيمية

---

(١) المبسوط للسرخسي (كتاب الجنايات) ٢٧/ ٧٦ . طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ . لبنان .

(٢) المغني لابن قدامة (فصل : لا كفارة في القتل العمد) ٦/ ٥١٦ .

(٣) المحلى لابن حزم (كتاب الدماء) ١٢/ ١٤٣ ، مسألة رقم ٢٠٩٨ .

(٤) المغني لابن قدامة (فصل : لا كفارة في القتل العمد) ٦/ ٥١٦ .

في « الفتاوى » [1] و الهادي من الزيدية ذكره الشوكاني في « نيل الأوطار » [2] و رجحه من المعاصرين وهبة الزحيلي في « الفقه الإسلامي و أدلته » [3] و عبد الكريم زيدان في بحثه « القصاص و الديات في الشريعة الإسلامية » .

أدلتهم :

أولاً: لا دليل في القرآن يوجب الكفارة في قتل العمد .

ثانياً: حديث واثلة لا يصلح للاستدلال .

ثالثاً: بطلان قياس قتل الخطأ على قتل العمد .

رابعاً: قتل العمد أعظم من أن يُكفَّر.

خامساً : حديث أبي هريرة صريح بعدم الوجوب .

---

(١) فتاوى ابن تيمية (كتاب الحدود و الجنايات) ٣/ ٣٨٦ سؤال رقم ٦٤٨.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (كتاب الدماء : باب ما جاء في توبة القاتل و التشديد في القتل) ٧/ ١٩٦ .

(٣) الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (العقوبة الأصلية الثانية للقتل العمد) ٧/ ٦١١ .

أولاً : لا دليل في القرآن يوجب الكفارة في قتل العمد

يقول ابن قدامة الحنبلي في « المغني » : " مفهوم قوله تعالى : ﴿ ... وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾ [1] ثم ذكر قتل العمد و لم يوجب فيه كفارة و جعل جزاءه جهنم ، فمفهومه أن لا كفارة فيه " [2] ، و يقول ابن حزم في « المحلى » : " لا حجة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد لا في قرآن و لا في سنة و لو كان في قتل العمد كفارة محددة لبينها الله تعالى كما بين لنا كفارة الخطأ ... كما بين لنا رسول الله ﷺ وجوب القود و الدية و المفاداة في ذلك " [3] . و يقول الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه « الفقه الإسلامي و أدلته » : " قد اقتصر النص القرآني على الكفارة في القتل الخطأ جبراً للذنب غير المقصود ، أما القتل العمد فجزاؤه جهنم لأنه كبيرة و لم يوجب

---

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) المغني لابن قدامة (فصل : لا كفارة في القتل العمد) ٦/ ٥١٦ .

(٣) المحلى لابن حزم (كتاب الدماء) ١٢/ ١٤٤ – ١٤٥ مسألة رقم ٢٠٩٨ .

القرآن كفارة فيه ، فدل النص بمفهومه على أنه لا كفارة فيه و لو كانت واجبة لبينها القرآن لأن المقام يقتضي البيان " [١] .

ثانياً : حديث واثلة لا يصلح للاستدلال .

أما استدلال القائلين بوجوب الكفارة في قتل العمد بحديث واثلة بن الأسقع ففيه نظر:

أولاً : كل الروايات من طريق **الغَرِيفِ بن عياش بن فيروز الديلمي** قال عنه ابن حزم في « المحلى » : " مجهول " [٢]، و نقله عنه الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » [٣] ، قال الألباني في « السلسلة الضعيفة » : " لم يروِ عنه – أي الغَريف – غير إبراهيم بن أبي علب و لم يوثقه غير ابن حبان ..." [٤] و قال حمزة الزين

---

(١) الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (العقوبة الأصلية الثانية للقتل العمد) ٧/ ٦١١ .

(٢) المحلى لابن حزم (كتاب الدماء) ١٢/ ١٤٤ مسألة رقم ٢٠٩٨ .

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٨/ ٢١٩ رقم ٤٥١ .

(٤) السلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣٠٧ رقم ٩٠٧ .

في تعليقه على « مسند الإمام أحمد » الغَرِيفِ هو ابن عياش بن فيروز الديلمي وثقه ابن حبان و سكت عنه الباقون [١]. إذاً فالغريف لم يوثقه إلا ابن حبان و لهذا صحح حديث واثلة و أخرجه في « صحيحه » [٢] .

أما الحاكم فقال : " الغَرِيفِ هذا لقب لعبد الله بن الديلمي " [٣] و لهذا صحح الحديث على شرط الصحيحين كما في « المستدرك » ، و عبدالله بن فيروز الديلمي هو رجل آخر و هو عم الغَرِيفِ هذا ، وثقه ابن معين و العجلي و ذكره ابن حبان في « الثقات » ، قال شعيب الأرنؤوط عند تخريجه الحديث في « صحيح حبان » : " أخطأ الحاكم أن الغَرِيفِ هو عبدالله و الغريف لقب له و لم يتابع " [٤] و أشار إلى هذا ابن حزم في « المحلى » بقوله : " الغَرِيفِ مجهول و قد ظن قوم أنه عبدالله بن فيروز الديلمي و هو خطأ " [٥] و بهذا يتبين لنا أن حكم

---

(١) أحمد في « المسند » بتخريج أحمد شاكر و حمزة الزين ١٢/ ٤١٥ رقم ١٥٩٥٤ .

(٢) صحيح ابن حبان (كتاب العتق) ١٠/ ١٤٥ رقم ٤٣٠٧ .

(٣) المستدرك للحاكم (كتاب العتق) ٢/ ٢٣٠ رقم ٢٨٤٣ .

(٤) صحيح ابن حبان (كتاب العتق) ١٠/ ١٤٥ رقم ٤٣٠٧ .

(٥) المحلى لابن حزم (كتاب الدماء) ١٢/ ١٤٤ مسألة رقم ٢٠٩٨ .

الحاكم له بالصحة جاء من وقوعه في هذا اللبس . فلم يبق أحد من أهل الحديث يقول بصحة الحديث غير ابن حبان . و ممن صرح بضعف الحديث ابن حزم فقال : " لا يصح " و الألباني قال: ضعيف كما في « إرواء الغليل » و « السلسلة الضعيفة »[1] .

ثانياً : دلالة الحديث غير صريحة يقول ابن حزم في ذلك " ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمد ... و إنما فيه " **أن صاحباً لنا قد أوجب** " بمعنى قتل عمداً ، و قد يكون أوجب أي أوجب لنفسه النار بكثرة المعاصي ، و يكون معنى قد أوجب : أي قد حضرت منيته فقد يقال هذا : وَجَبَ فُلانٌ بمعنى مات " قال السرخسي في « المبسوط » : " قد أوجب النار ، فيحتمل أن ذلك بسب آخر غير القتل " و في « المبسوط » وغيره أو " بقتل شبه عمد كقتل بحجر أو عصا "[2] و أورد الجصاص نقلاً عن الطحاوي رده على من

---

(١) السلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣٠٧ رقم ٩٠٧. و إرواء الغليل للألباني (كفارة القتل) م٧/ ٣٣٩ رقم ٢٣٠٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي (كتاب الجنايات) ٢٧/ ٧٨. و « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » للكاساني (فصل : بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه) ٧/ ٢٥١.

أحتج بحديث واثلة بن الأسقع قائلاً : " لم يذكر بأي شيء أوجب بقتل أو غيره فلا دلالة فيه على ما ذكرت و يدل على أنه لم يرد القتل و أنه لم يأمره برقبة مؤمنة و لم يقل : إن لم يجد فصيام شهرين ، فدل أنه لم يرد الكفارة و إنما أراد التقرب إلى الله بشيءٍ من ذلك " ، أما الزيادة التفسيرية عند أبي داود و البيهقي : " **أوجب يعني النار بالقتل** " قال عنها الشوكاني في « السيل الجرار » – رغم رأيه في المسألة – " لم تثبت عنه أحد من هؤلاء الذين أخرجوه من أهل الحديث " [(١)] و مثله في « السلسلة الضعيفة » و « إرواء الغليل » للألباني [(٢)] .

و على هذا فدلالة الحديث على وجوب الكفارة في قتل العمد لا تزال غير واضحة للناظر ، و لعل هذا ما جعل أبا داود و النسائي و ابن حبان يضعونه في كتاب العتق .

---

(١) السيل الجرار للشوكاني (كتاب الجنايات) صفحة ٤٧٦. طبعة دار الكتب العلمية .

(٢) السلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣٠٧ رقم ٩٠٧. و إرواء الغليل للألباني (كفارة القتل) م٧/ ٣٣٩ رقم ٢٣٠٩ .

ثالثاً: الاضطراب الذي يشوب متنه و قد فصل في ذلك الألباني في « الضعيفة » فليُرجع إليها [١] ، أما الشوكاني فعلى غير عادته في « نيل الأوطار » لم يبحث في سند الحديث و لم يذكر أقوال العلماء في سنده و متنه و إنما اكتفى بالقول : " الحديث دليل على ثبوت الكفارة في العمد " [٢] و تبعه سيد سابق في « فقه السنة » فأورد عبارة الشوكاني و أوجب الكفارة في العمد دون إشارة لرأي الجمهور في المسألة أو قول المحدثين في ثبوت الحديث و دلالته ، و كان قد جزم في اليمين الغموس بأنها كبيرة و أعظم من أن تُكفَّر .[٣]

---

(١) السلسلة الضعيفة للألباني . حديث رقم ٩٠٧ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (كتاب الدماء : باب ما جاء في توبة القاتل و التشديد في القتل) ٧/ ١٩٦ .

(٣) فقه السنة لسيد سابق (الجنايات : أداة القتل) ٢ / ٥٢٢ ، و (الأيمان : اليمين الغموس و حكمها) ٣ / ٢٠.

ثالثاً: بطلان قياس قتل الخطأ على قتل العمد :

١. بطلان القياس من جهة الأولى بالتكفير : فلو كان القياس و الحكم هنا من جهة الأولى و الأحرى لكان الزنا أولى بالتكفير من وطء المظاهر و الوطء في رمضان .

٢. بطلان القياس من جهة الإثم : يقول أبو جعفر الطحاوي رداً على من أوجبها من جهة الإثم : " فيقال له : لم يوجبها في الخطأ للمأثم حتى يقاس عليه العمد لأن المخطئ لا مأثم عليه ، و إذا لم تكن موضوعة للمأثم لم يسقط بها المأثم عن العامد فلا يجوز إيجابها عليه للمأثم .[١]

٣. بطلان القياس من جهة أن كلاهما قتل : يقول ابن حزم عن قياس قتل العمد على قتل الخطأ في إيجاب الكفارة : أخطأ الشافعي لأن في أصوله لا يقاس شيء إلا على نظيره و ما يشبهه لا على ضده و ما لا يشابهه فالخطأ هنا في قياس العمد على الخطأ و هو ضده

---

(١) مختصر العلماء للجصاص . صفحة ٥٩٥ .

كالخطأ في قياس المحرم يقتل الصيد مخطئًا و عمداً و هو ضده و تارك الصلاة عمداً أو تاركها ناسياً . [1] و يقول وهبة الزحلي في كتابه « الفقه الإسلامي و أدلته » : " لا قياس في الكفارات فهي مقدرات شرعية للتعبد فيقتصر فيها على محل و رودها " [2].

رابعاً : قتل العمد أعظم من أن يُكفَّر :

يوضح السرخسي ذلك في كتابه « المبسوط » : " و لعظم الجناية في قتل العمد لا يرى علماؤنا الكفارة على قاتل العمد لأن الوعيد المنصوص عليه لا يرتفع بالكفارة و الذنب فيه أعظم من أن ترفعه الكفارة " [3] . و قد تقدم قول الدسوقي في « حاشيته على الشرح الكبير » : " لم تجب الكفارة في العمد .. لأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه

---

(١) المحلى لابن حزم (كتاب الدماء) ١٢/ ١٤٤ مسألة رقم ٢٠٩٨ .

(٢) الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (العقوبة الأصلية الثانية للقتل العمد) ٧/ ٦١١ .

(٣) المبسوط للسرخسي (كتاب الجنايات) ٢٧/ ٧٦ .

الكفارة لجنايته ، لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في اليمين الغموس أيضاً " .[1] . و يقول ابن تيمية في فتاويه : " جمهور العلماء يقولون قتل العمد أعظم من أن يُكفَّر و كذلك قالوا في اليمين الغموس " [2].

و قال ابن حزم في « المحلى » : " لا حجة في إيجاب الكفارة على قاتل العمد لا في قرآن و لا في سنة و لو كان في قتل العمد كفارة محددة لبيّنها الله تعالى كما بين لنا كفارة الخطأ ... كما بين رسول الله ﷺ وجوب القود و الدية و المفاداة في ذلك ، فمن ابتلي بقتل مسلم عمداً فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك و ترك الصلاة ففرض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار ، فليكثر من فعل الخير و العتق و الصدقة و الجهاد و الحج و الصوم و الصلاة و ذكر الله تعالى فلعله يأتي من ذلك بمقدار يوازي إساءته من القتل فيسقط عنه ، و نسأل الله العافية " .[3]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (باب في أحكام الدماء و القصاص و أركانه) ١٨/ ٢٣٩.

(٢) فتاوى ابن تيمية (كتاب الحدود و الجنايات) ٣/ ٣٨٦ سؤال رقم ٦٤٨.

(٣) المحلى لابن حزم (كتاب الدماء) ١٢/ ١٤٤ – ١٤٥ مسألة رقم ٢٠٩٨ .

خامساً : حديث أبي هريرة صريح بعدم الوجوب :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **" من لقي الله لا يشرك به شيئًا و أدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً و سمع و أطاع الله فله الجنة أو دخل الجنة ، و خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل و قتل النفس بغير حق و نهب مؤمن و الفرار يوم الزحف و يمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق "** . رواه أحمد في « المسند » و أبو الشيخ الأصبهاني في « التوبيخ و التنبيه » ، و هو في « الترغيب و الترهيب » للمنذري و « كنز العمال » للهندي و « مجمع الزوائد » للهيثمي [1] .

---

(١) مسند الإمام أحمد ١٧/ ٤٢٤ رقم ٨٣٨٢ وَ ١٤/ ٣٥٠ رقم ٨٧٣٧ . و التوبيخ و التنبيه لأبي الشيخ الأصبهاني (باب البهتان و ما جاء فيه) صفحة ٢٣٣ رقم ٢١١. طبعة مكتبة التوعية الإسلامية . تحقيق حسن أبو الأشبال . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ . و الترغيب و الترهيب للمنذري ٢/ ١٩٧ رقم ٢٠٨٥ ، و كنز العمال للهندي ١٦/ ٧٩ رقم ٤٤٠٠٧ ، و مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٩١ رقم ٣٨٠ .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : " فيه (بقية) و هو مدلس و قد عنعنه " [1]. و قال أحمد شاكر : " في إسناده بقية بن الوليد و لم يصرح بالتحديث و هو مدلس " [2] . و أخرج الحديث ابن أبي عاصم في « الجهاد » بسند صرَّح فيه بقية بن الوليد بالتحديث [3] لهذا حسّن الألباني الحديث في « إرواء الغليل » و قال : " هذا إسناد جيد قد صرّح (بقية) فيه بالتحديث " [4] .

و المحرمات المذكورة كبائر لم يضع الشارع لها كفارات محددة فهي أعظم من أن تُكفَّر .

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٩١ رقم ٣٨٠ .

(٢) مسند الإمام أحمد بتخريج أحمد شاكر و حمزة الزين ١٢/ ٤١٥ رقم ١٥٩٥٤ .

(٣) الجهاد لابن أبي عاصم (باب من قال لا كفارة للفار من الزحف) ٢/ ٦٥٤ رقم ٢٧٨ . طبعة مكتبة العلوم و الحكم . تحقيق مساعد الراشد . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ . السعودية .

(٤) إرواء الغليل للألباني (كتاب الجهاد) م٥ / ٢٦ رقم ١٢٠٢ .

و **خلاصة القول** في هذا أن لا قياس في الكفارات ؛ لأنها مقدرات شرعية تعبدية لا تثبت إلا بدليل صحيح و صريح من الكتاب أو السنة ، و عليه فالقول الراجح في المسألة : أن لا كفارة في قتل العمد إذا عفى ولي الدم أو رضي بالدية ، و لعل الحكمة من ذلك الإبقاء على حرارة المعصية كي تكون دافعة تحض صاحبها على الإكثار من الطاعات و فعل الصالحات ، و للتهويل من شأن هذه الكبيرة التي لا يُكفِّرها إلا النار أو عفو الجبار . و الله تعالى أعلم .

تحت إشراف الشيخ علي سالم بكير ، أعده / صالح عبد اللاه بلفقيه

في ٨ رجب ١٤٢١هـ ، الموافق ١٠/ ١٠/ ٢٠٠٠م .